

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين
طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل
شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج
بند معنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل
شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية
والسبعين للجمعية العامة تحت العنوان و١٠، تعزيز العدالة والقانون الدولي. وأطلب كذلك
أن يُنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقد أرفقت بهذه الرسالة
مذكرةً إيضاحية (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) جاغديش د. كونجول

الممثل الدائم

لموريشيوس لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

200716 190716 16-12136 (A)



المرفق

مذكرة إيضاحية

١ - تود موريشيوس أن يُدرَج بند معنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥" في جدول الأعمال المؤقت.

معلومات أساسية

٢ - أرخبيل شاغوس هو مجموعة من الجزر في المحيط الهندي تشكل جزءاً من موريشيوس على الأقل منذ القرن الثامن عشر، وكانت موريشيوس آنذاك خاضعة للحكم الاستعماري الفرنسي. وتمّ التنازل عن كل الجزر التي كانت تشكل جزءاً من الأراضي الاستعمارية الفرنسية لـ "إيل دو فرانس" (وهو الاسم الذي كانت تُعرف به موريشيوس آنذاك) لبريطانيا في عام ١٨١٠، وبعد ذلك أصبحت موريشيوس، بما في ذلك أرخبيل شاغوس، خاضعة للحكم الاستعماري البريطاني.

٣ - وفي عام ١٩٦٥، خلال الفترة المفضية إلى استقلال موريشيوس، قامت المملكة المتحدة بصورة غير قانونية بتمزيق أوصال موريشيوس من خلال اقتطاع أرخبيل شاغوس واستحداث ما يسمى "الإقليم البريطاني في المحيط الهندي". ثم حصلت جمهورية موريشيوس، في حجمها الذي تم تقليصه، على الاستقلال في عام ١٩٦٨. وبعد ذلك، قامت السلطات البريطانية بإخلاء قسري لأرخبيل شاغوس من جميع الموريشيوسيين المقيمين فيه، في تجاهل لحقوق الإنسان الأساسية.

٤ - وللجمعية العامة مصلحة مؤسسية مباشرة في هذه المسألة. فقد اضطلعت الجمعية بدور تاريخي ومحوري في معالجة مسألة إنهاء الاستعمار، لا سيما من خلال ممارسة سلطاتها ومهامها فيما يتعلق بالفصول الحادي عشر إلى الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب القرار ١٥١٤ (د-١٥) لعام ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أعلنت الجمعية العامة أن إنكار حقوق الإنسان الأساسية يناقض ميثاق الأمم المتحدة؛ وأن سلامة الإقليم القومي للشعوب غير المستقلة ستُحترم؛ وأن كل محاولة تستهدف تقويض السلامة الإقليمية لبلد مستعمر تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه^(١). وفي قرار الجمعية العامة ٢٠٦٦ (د-٢٠) المتخذ في عام ١٩٦٥، الذي

(١) القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الفقرات ١ و ٤ و ٦.

يتناول موضوع موريشيوس تحديداً، وجّهت الانتباه إلى واجب الدولة القائمة بالإدارة المتمثل في اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التنفيذ الفوري والكامل للقرار ١٥١٤ (د-١٥) ودعت "الدولة القائمة بالإدارة إلى عدم إتيان أي عمل من شأنه تمزيق أوصل إقليم موريشيوس وانتهاك سلامته الإقليمية"^(٢). وأُخذ قراران آخران لهما صلة بالموضوع في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧^(٣).

٥ - لكن تمزيق الأوصال وقع. ولم تُكَلَّل بالنجاح الجهود التي بُذلت بعد ذلك من أجل إعادة أرخبيل شاغوس إلى مجال سيطرة موريشيوس لإكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس والسماح بإعادة توطين الأشخاص الذين تم طردهم من الأرخبيل. وتصر المملكة المتحدة على أنها تمارس السيادة على أرخبيل شاغوس بصورة قانونية وتنكر الحق في العودة، ولكنها تقرر أيضاً ضمناً بأن إجراءاتها غير سليمة، إذ تقول إنها ستعيد أرخبيل شاغوس إلى موريشيوس حالما تنتفي الحاجة إليه للأغراض الدفاعية. وقد خلصت مؤخراً محكمة تحكيم، متصرفاً بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإجماع إلى أن هذا الالتزام بإعادة أرخبيل شاغوس إلى موريشيوس ملزمٌ بموجب القانون الدولي^(٤)، وأقرت بأن لموريشيوس حقوقاً قانونية حقيقية وثابتة فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس. ووجد اثنان من أعضاء المحكمة، في جملة أمور، أن اقتطاع أرخبيل شاغوس من موريشيوس في عام ١٩٦٥ يظهر "تجاهلاً تاماً للمملكة المتحدة للسلامة الإقليمية لموريشيوس"^(٥)، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير.

(٢) القرار ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الفقرتان ٣ و ٤.

(٣) القراران ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

(٤) انظر: [قرار محكمة تحكيم مشكل بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مسألة منطقة شاغوس البحرية المحمية (موريشيوس ضد المملكة المتحدة)] In the Matter of the Chagos Marine Protected Area (Mauritius v. United Kingdom), Award of an Arbitral Tribunal constituted under Annex

.VII of the United Nations Convention on the Law of the Sea (18 March 2015), para. 448

(٥) انظر: [الرأيان المخالف والمؤيد للقاضيين كاتيك وولفروم في إطار قرار التحكيم بشأن منطقة شاغوس البحرية المحمية (موريشيوس ضد المملكة المتحدة)] Chagos Marine Protected Area Arbitration (Mauritius v. United Kingdom), Dissenting and Concurring Opinion of Judges Kateka and Wolfrum, para. 91. أما أعضاء المحكمة الثلاثة الآخرون، فرأوا أن المحكمة ليس لها الاختصاص اللازم للنظر في المسألة، ولذلك لم يعربوا عن أي رأي بشأن هذا الجزء من القضية.

فائدة الفتوى

٦ - في عام ٢٠١٠، وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتخاذ القرار ١٥١٤ (د-١٥)، لاحظت الجمعية العامة ببالح قلق أنه بعد مرور خمسين عاما على اعتماد الإعلان، لم يتم بعد القضاء على الاستعمار بشكل كامل. كما أعلنت "أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ومبادئ القانون الدولي"، ورأت أنه "من الواجب أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكتف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لدعم إنهاء الاستعمار بشكل كامل"^(٦).

٧ - وبالنظر إلى الدور النشط المعزز الذي ينبغي أن تؤديه الجمعية العامة في عملية إنهاء الاستعمار، فهي لا تزال تتحمل مسؤولية فيما يتعلق باستكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس. وأفضل وسيلة للجمعية العامة هي التحاور مع الدول المعنية مباشرة بأرخبيل شاغوس، من خلال القيام بمشاورات ومفاوضات واتخاذ تدابير أخرى، تفضي كلها إلى حل سلمي ومنظم لهذه المسألة. ولإنجاز هذه المهمة، ستستفيد الجمعية العامة من فتوى لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لاقطاع أرخبيل شاغوس من موريشيوس، الذي وقع في عام ١٩٦٥ خلال فترة إنهاء الاستعمار.

٨ - وستستفيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا من توجيه الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. والجمعية العامة، من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ستؤكد أيضا تصميمها على تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أي استكمال عملية إنهاء الاستعمار.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرتان ٢ و ٩.